

البصائر النهائية لا يتم ان علموا ان الامام مسافر ففعله هذا عيب ولا علموا  
 انهم مقيم كان كاذبا يدعى ان المراد ان اذ لم يعلموا حاله وهو حاله المصلي  
 ذكرنا في الفتاوى لخصان عليه رحمة الله وغيره ان من اقتدى بالامام  
 ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يفتح اقتداء هكذا منذ ورثنا النهاية ورطبة الفتاوى  
 تدل على ان يفتح الاقتداء بالامام وان لم يعرف حاله انه مقيم او مسافر وذكر في  
 الفتاوى والتوفيق بينهما ما قبل ان ذلك المحمول على ما اذا ابتدوا امر الامام  
 على ظاهر حال الإقامة والحال ان ليس بمقيم على كل ركعتين ولو قروا  
 على ذلك الاعتقاد هم بقصا صلوة الامام كما اذا علموا بحال الامام جازت  
 صلواتهم وان لم يعلموا بحال الامام **حرف** اذا سمع الامام المسافر على  
 ركعتين قام القوم الى الامام ولا يتكلموا معه ويصليوا وحدها ولا يهل  
 بغيره من الغزاة ذكرنا في رحمة الله ان يجب رفعه واداءه كما بالصلوة لا يجب  
**كا** مسافرا موقفا من تلك صلاتين نوى الإقامة التعميق الإقامة  
 بل ليم صلوة المقيم لا يصير مقبولا ولا يقبل بوضعه **اربعا** مسافرا في  
 الإقامة في الصلوة اتم مفردا او مقادرا او مسوقا او مدركا **حرف** المسافر  
 اذا نوى الإقامة بعد استتم وعليه ان يفتح نيته في هذه الصلوة عند اتم  
 حنيفته واليه يوسف رحمة الله وقال محمد رحمه الله يفتح نيته الإقامة فيتم صلوة  
 اربع ركعات وسجد لسبوه ثم نوى الإقامة تفتح نيته ويصير صلوة اربع ركعات  
 التحريم ثم وجوب صلوة التسعة عشر من مسافر في اخر الوقت من حينها وقال  
 الشافعي رحمه الله اذا مضى من الوقت مقدار يصلح فيه ان يخرج مسافرا  
 اربع ركعات وهو بناه على ان وجوب الصلوة عند التسعة عشر يتعلق بالوقت فاذا كان  
 مقبلا في اول الوقت وجب على صلوة المقيم فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا

الوجوب

الوجوب يتعلق بآخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الوقت ومن فاته  
 صلوة فالتسفر قضاهما في السفر ركعتين ومن فاته في حضر قضاهما في التسفر  
 اربع ركعات في الدورى والهداية **م** المسافر اذا احتل السرايق وقطع الطريق  
 له تاخير الوقت **م** لو دخل المسافر مصر حيا ان يخرج غدا ويؤخر عن ذلك  
 مدة الإقامة حتى لو بقي على ذلك سنتين قصر لان ابن عمر رضي الله عنهما قام  
**بأكثر** ستة اشهر ركاه بقصر الصلوة وكذلك علمته من تيسر في ذلك  
 عشر اشهر **م** سنتين يقصر الصلوة كما في النهاية وسعد بن وقاص  
 رضي الله عنه اقام بقربة من قري المشاوير شهرين وكان يقصر الصلوة كذلك  
 ايضا في النهاية **هد** اذا دخل العسكر اخرجت فثبوته خاصة بها قصر  
 واذا اذا خاصه واذا ما بينه او حضا وكذلك اذا خاصه والصلوة التي  
 في الا سلام في غير مصر حاصره في الجور سعد زفر في الصلاة في  
 الجورين اذا كانت التسوية للمؤمنين من الغزاة قال الحسن الاثمك لولاي  
 رحمه الله عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومهم اخبرهم وخبرهم  
 وفساطيطهم فنزلوا في امانه ونصبوا الاخبية والنساطيط وغيره وانما على  
 الإقامة في عشية يوم لم يصبروا فيهمين لما بيننا كذا في الحيط ونشرح  
 الطحاوى وخلاصة الفتاوى **حرف** للخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا  
 طاف في ولايته لا يصبر مسافرا **حرف** امير يخرج مع جيشه في طلب العدو  
 ولا يدركه يركبهم فانهم يصلون صلوة الإقامة في ذلك **م** وان طال  
 المدة في ذلك الموضع وانما في الرجوع ان كانت مدة التسفر يقصر ولا يركب  
 في السوط اخلاف المشركون في الدين يسكنون من اهل الكفر وهم اهل  
 الاخبية فدار الاسلام كالاغلب ولا يركب منهم من يقول لا يكونون مقيمين

بأدري بيان  
 عدة اتمام بخوارزم